الاجابة النموذجية لمادة الادارة المركزية (السنة أولى ماستر قانون اداري)

الجواب الأول :

-**حالة الطوارئ** :الخطر عبر عنه المؤسس الدستوري في المادة 97 **بحالة الضرورة** والتي يقصد بها في هذه الحالة أخطار تهدد أمن المواطن وممتلكاته والسير الحسن للمصالح العمومية وهنا يظهر دور السلطة المدنية في مواجهة الخطر .(1نقطة)

-**حالة الحصار** : الخطر عبر عنه المؤسس الدستوري في المادة 97 **بحالة الضرورة** ولكن تأخذ هذه الأخيرة شكل أعمال تخريبية أو مسلحة مثل التحريض على الفوضى ارتكاب جنايات وجنح ضد الأشخاص والاملاك ، النداء الى العصيان المدني والاضرابات العامة وهنا يظهر دور السلطة العسكرية في مواجهة الخطر. .(1نقطة)

-**الحالة الاستثنائية**: الخطر عبر عنه المؤسس الدستوري في المادة 98 بأنه **الخطر الداهم** الذي بدأت نتائجه في التحقق أو أنها أصبحت على وشك ذلك ومحله مؤسسات الدولة وكذلك استقلال الدولة وسلامة ترابها وتخد شكل عصيان وتمرد عسكري شامل ،انقلابات عسكرية ، ثورة داخلية .(1نقطة)

-**حالة الحرب** : الخطر عبر عنه المؤسس الدستوري في المادة 100 **بالعدوان الفعلي على البلاد** والذي يقصد به وقوع عدوان خارجي فعلي كالتواجد المادي للعدو على ارض الدولة أو على وشك الوقوع على الدولة من طرف دولة أو أكثر كوجود سفن عسكرية لدولة تقترب من المياه الإقليمية ،طائرات استطلاع دون حصولها على ترخيص. .(1نقطة)

-**التعبئة العامة** : تعرفها **المادة 2 من القانون 05/25** المتعلق بالتعبئة بأنها: مجموع التدابير الواجب اتخاذها لضمان أكبر فعالية في انتقال القوات المسلحة وأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات الوطنية وكذا الاقتصاد الوطني من حالة السلم الى حالة الحرب ووضع القدرات الوطنية تحت تصرف المجهود الحربي . .(2نقطتين)

-**أثار ونتائج اعلان حالة الحرب**

1-إيقاف العمل بالدستور من قبل الرئيس وهذا لغرض تركيز جميع السلطات في يده للتمكن من اتخاذ إجراءات سريعة في مواجهة العدوان الخارجي والتخلي مؤقتا عن مبدأ الفصل بين السلطات .

2-وجوب تمديد فترة رئاسة الجمهورية إلى غاية نهاية الحرب، إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية.

3-تولي رئاسة الدولة وممارسة صلاحيات الحرب من قبل رئيس مجلس الأمة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز البدني المثبت قانونا، وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة. .(3نقاط)

-**الحالة التي يشرع فيها رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر الرئاسية هي** الحالة الاستثنائية . .(1نقطة)

الجواب الثاني

-**السلطة الرئاسية** : العلاقة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسته النشاط الإداري، والتي تتجسد في مجموعة من الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس الإداري في مواجهة مرؤوسه في شخصه وتصرفاته. (1نقطة)

-**الرئيس الإداري**: وهو الشخص الذي يمارس نشاطا إداريا يتعلق بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة فهو رئيس أداري أو مدير .(1نقطة)

-**المرؤوسين**: وهم الأشخاص الخاضعين للالتزام الرئاسي. (1نقطة)

-**سلطة التوجيه والاشراف**: هي عملية إدارية تتحقق عن طريق التدخل الدائم والمطرد لمراقبة وملاحظة أعمال العاملين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين وتوجيه جهودهم، ودفعهم نحو التزام الأساليب الصحيحة علميا وفنيا وقانونيا وملائمة ذلك لتحقيق أهداف العمل الإداري. (1نقطة)

-**الشروط التي يجب مراعاتها من طرف الرئيس الإداري اثناء القيام بسلطة التوجيه والاشراف هي**:

-يجب على الرئيس الإداري إصدار الأوامر والتعليمات بشكل واضح وكامل.

-أن تكون هذه الأوامر قابلة للتنفيذ وأن تكون مقنعة للمرؤوس.

-أنه تكون هذه الأوامر تهدف إلى السير الحسن للجهاز الإداري.

-يجب على الرئيس استعمال أسلوب الحوار مع مرؤوسيهالى جانب التحفيز (2نقطتين)

التعليمات الرئاسية:هي تلك الأوامر التي يصدرها الرؤساء الإداريين الى مرؤسيهم قصد تبصيرهم في مباشرة مهامهم على نحو أمثل وتنقسم الى:

*تعليمات شارحة :وهي التعليمات الصادرة على سبيل تفسير مسألة غامضة .

*تعليمات ناصحة : وهي ما يترك فيها للمرؤس جانبا من التقدير

*تعليمات آمرة وهي ما يكون مضمونها أمر واجب الطاعة من المرؤوس

*تعليمات مقررة: وهي تأكيد من الرئيس الإداري لموقف سابق (2نقطتين)

المنشورات : هي عبارة عن أوامر كتابية تتسم بطابع العمومية وتوجه للمرؤوسين بصفة دورية وهي نوعين

*منشورات تفسيرية :وهي كل منشور لا يعدل النص القانوني وانما يهدف الى تفسيره وتوضيحه وبالتالي لا يولد أي أثر قانوني

*منشورات تنظيمية : وهي كل منشور يكمل قاعدة قانونية وهو بذلك يمكن ان يولد أثر قانوني ومن ثم يكتسي صفة القرار الإداري وبالتالي يجوز رفع دعوى الإلغاء بشأنه (2نقطتين)